في منتبلة مثلهن ولا ينافيه ما سبق هنا انه قام الى قربة فخنثها وشرب منها
على انه علم انه لم يكن فيها شئ يضر وان لم يستقذر ومنه نهى **حم ق د ت**
ه عن ابي سعيد الخدري زاد مسلم في رواية عنه انه يشرب من
افواههما وفي اخرى عنه ايضا واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منها
نهي عن استيجار الاجير حتى يبين له المستاجر اجره بان يقول له
اعمل وانا ارضيك او اعطيك ما يطيب خاطرك ولم يذكر قدرا معلوما فلا
يصح **حم عن ابي سعيد** الخدري رمز لحسنه ورواه ابو داود في
مراسيله والنسائي موقوفا وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح
قال ابن حجر وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد اي فهو منقطع وقال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح الا ان النخعي لم يسمع من ابي سعيد
فيما احسب
نهي عن اكل الثوم بفتح المثلثة لنتن ريحه فالنهي للتنزيه قال
ابن حجر هذا النهي كان يوم خيبر وهو محمول على مريد حضور المسجد **خ**
عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الترمذي عن علي وزاد الا مطبوخا
نهي عن اكل البصل اي النئ كما بينه في رواية البخاري وجاء عن
ابن عمر انه كان ياكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على
الاطلاق بل في خبر ابي داود عن عائشة ان اخر طعام اكله النبي
فيه بصل زاد البيهقي كان مشويا في قدر وابو داود يعني غير النضيج
طب عن ابي الدرداء رمز المصنف لحسنه
نهي عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الرا اخره مثلثة
والثوم اي النئ سواء اكله من الجوع او غيره كما في البخاري كالاكل للتشهي
والتادم بالخبز **الطيالسي** ابو داود **عن ابي سعيد** الخدري رمز لصحته
نهي عن اكل لحم الهرة فيحرم عند الشافعية لان لها نابا تعدو به وقال
المالكية يكره اكلها **وعن اكل ثمنها** اخذ بقضيته جمع فحرموا بيعها وحمله
الجمهور على هرة لا ينتفع بها كالمتوحشة فالشافعي يجوز بيعه واكل ثمنه
ت ه ك في البيع من حديث عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني
عن ابن الزبير **عن جابر** قال ك صحيح ورده الذهبي بان عمر واه ورواه
عنه النسائي ايضا وقال ت حسن غريب انتهى وقال جمع ليس كما قال
فقد قال النسائي حديث منكر وقال غيره فيه عمر بن زيد الصنعاني
قال ابن حبان تفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به
وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه

نهي عن ثمن الكلب

نهي عن ثمن الكلب وثمن الخمر وعن مهر البغي اي ما تاخذه على
زناها سماه مهرا مجازا **وعن عسب الفحل** اي عن ثمن عسبه قال القاضي
العسب الكرا الماخوذ على النزو يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته
الكرا على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لان مقصود المكتري
منه هو الالقاح والفحل قد يضرب وقد لا وقد تلقح الانثى وقد لا **طس**
عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي بعد ما عزاه لكلا وسطه وفيه ضرار
ابن صرد ابو نعيم وهو ضعيف جدا انتهى وعزاه في محل اخر للكبير وقال
رجاله رجال الصحيح
نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اي ما ياخذه على
كهانته عن اخباره عن الكاينة المستقبلة بزعمه وهو بضم الحا وسكون
اللام من حلوت الرجل حبوته بشئ اعطيته اياه واصل الحلاوة شبه ما يعطى
الكاهن بشئ حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة يقال حلوته اطعمته الحلو
والنهي يشمل الاخذ والمعطي وفي الاحكام السلطانية ينهي المحتسب
من يتكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي **ق ٤** في البيوع
عن ابي مسعود الانصاري
نهي عن جلد الحد في المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد
ه عن ابن عمرو بن العاص
نهي عن جلود السباع ان تفرش كما صرح به في رواية الترمذي يعني
ويجلس عليها والنهي للسرف والخيلا ولان افتراشها داب الجبابرة وسجية
المترفين او لنجاسة ما عليها من الشعر والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدبغ
عند الشافعية وخبث الملبس يكسب القلب هيية خبيثة كما ان خبث
المطعم يكسب ذلك فان الملابسة الظاهرة تسري الى الباطن ومن ثم
حرم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يكسب القلب من الهيية التي تكون
لمن ذلك لبسه من النسا واهل الفخر والخيلا وفيه انه يحرم الجلوس على
جلد كسبع ونمر وفهد اي به شعر وان جعل على الارض على الاوجه لكونه
من شان المتكبرين كما تقرر **ت ك عن والد ابي المليح** بفتح الميم وكسر اللام
واخره حا مهملة عامر بن اسامة وظاهر عدول المصنف للحاكم واقتصاره
عليه انه لم يخرج في شئ من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه
عنه ايضا ابو داود في اللباس والنسائي في الذبائح والترمذي وزادت
تفرش كما تقرر وليست هي في رواية غيره ورواه الترمذي ايضا مرسلا
وقال المرسل اصح قال المناوي فتلخص ان ارساله هذا الحديث اصح من اسناده

King Saud University
Copyright King Saud University